

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

الحمد لله,

محكمة التعقيب

القضية عدد 2024/69719

تاريخه : 2025/11/19

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 26 مارس 2024 تحت عدد 53405 من قبل الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن :

***** , المعين محل مخابراته لدى مكتب محاميه الأستاذ *****
الكائن ب ***** .

ضد :

البنك ***** (بنك ***** سابقا) , مقره الإجتماعي كائن ب *****
***** ينوبه الأستاذين ***** و *****
***** .

طعنا في الحكم الإستئنافي المدني عدد 71769 الصادر بتاريخ 2009/12/29 عن محكمة الإستئناف ب ***** و القاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي و العرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي و القضاء من جديد برفض الدعوى و تخطية المستأنف بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليه و تغريمه لفائدة المستأنف ضده بمائتي دينار (200 د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة .

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ

***** حسب محضره عدد 21026 بتاريخ 2024/04/23 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات و الوثائق المقدمة في
2024/04/04 حسب مقتضيات الفصل 185 من م.م.م.ت.

وبعد الإطلاع على مذكرتي الردّ على مستندات التعقيب المقدمة من قبل الأستاذين
***** و ***** بتاريخ 2024/05/21 و الرامية إلى
قبول مطلب التعقيب من الناحية الشكلية و رفضه أصلا .

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول
مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض القرار المطعون فيه و إحالة ملف القضية على
محكمة الإستئناف ب ***** لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى مع الإعفاء من الخطية و
إرجاع معلومها المؤمن .

وبعد الإطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل
175 وما بعده من م.م.م.ت. مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والمؤيدات التي تضمنها الملف قيام
المدعي في الأصل المعقب الآن بواسطة نائبه لدى المحكمة الابتدائية ب ***** عارضا
أنه أسس مع المدعو ***** شركة ذات مسؤولية محدودة أطلق عليها تسمية
شركة ***** للتجارة والتسويق وتم تعيينه وكيلا عليها كما يثبتته الفصل 5 من
قانونها الاساسي وبموجب محضر جلسة خارقة للعادة في 27 جويلية 1992 تم تغيير وكيل
الشركة وأصبح الشريك ***** هو الممثل القانوني للشركة وتم اعلام المطلوب
بذلك و قد تعمد الوكيل الجديد إصدار صكوك بدون رصيد فتولى البنك المسحوب عليه
تحرير شهادات في عدم الخلاص بتاريخ أوت 1992 بإسمه والحال أن من أصدر الشيكات

بدون رصيد هو ممثل الشركة كما تبين من الشهادات في عدم الخلاص ان المطلوب قام بالتشطيب على اسم الممثل الحقيقي للشركة و أدرج اسم المدعي محله مرتكبا خطأ قصديا لمعرفته بإسم الساحب الحقيقي مما تسبب له في الإحالة و التتبع القضائي و ألحق به مضرة مادية و معنوية بإعتباره كان يعمل كخبير عدلي وأستاذ اذ فقد عمله و تم التشطيب عليه من قائمة الخبراء و حرم من المداخل التي كان يحققها و الأجولا التي يتقاضاها هذا بالإضافة لدخوله للسجن و حرمانه من عائلته و حريته بما يستوجب التعويض عن مضرته و عليه طلب الإذن تحضيريا بتكليف خبير يتولى الإطلاع على الدفاتر البنكية و شهادات عدم الخلاص ثمّ تقدير ما فات المدعي من ربح والحكم له بالمبالغ التالية :

(1) ثلاثة دينارا فوائض عن مبلغ امنه المدعي بالخزينة العامة تحسب لتغطية خلاص الشيكات .

(2) سبعين ألف دينارا تعويضا عن ضرره المعنوي .

(3) مائتين وأربعين ألف دينارا لقاء ضرره المادي.

(4) عشرة آلاف دينار عن اجرة المحاماة.

وحيث وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم الابتدائي عدد 46007 بتاريخ 2004/12/02 و القاضي: "إبتدائياً بقبول الدعويين الأصلية و المعارضة شكلا و عدم سماع الأولى و تغريم المدعي لفائدة المدعى عليها في شخص ممثليها القانوني بمائتين و خمسين دينارا (250 د) عن أجرة محاماة و أتعاب تقاضي و حمل المصاريف القانوني على المدعي ."

وحيث إستأنف المدعي في الأصل الحكم الابتدائي فأصدرت محكمة الإستئناف قرارها الإستئنافي عدد 27330 الصادر بتاريخ 2006/02/09 و القاضي نهائيا : " بقبول الإستئنافين الأصلي و العرضي شكلا و في الأصل بنقض الحكم الابتدائي و القضاء من

جديد برفض الدعوى و إعفاء المستأنف من الخطية و إرجاع مالها المؤمن إليه و حمل المصاريف القانونية عليه ."

و حيث تعقب المستأنف المدعي في الأصل القرار المذكور فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 13208 بتاريخ 2007/11/12 القاضي: بقبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الإستئناف ب**** لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى و إعفاء الطاعن من الخطية و الإذن بإرجاع معلومها المؤمن إليه , بناء على مخالفة الفصل 410 من م.ت الذي أوجب على المصرف تحرير شهادة عدم الخلاص ضدّ صاحب الشيك الموقع له و على إغفال المحكمة لمؤيدات الطاعن لعلم البنك بتغيير الوكيل.

و حيث أعيد نشر القضية بواسطة نائب المدعي في الأصل فأصدرت محكمة الإحالة قرارها المذكور نسا و عددا المبين بالطالع .

و حيث تعقب المستأنف القرار المنتقد بواسطة نائبه إستنادا على المطاعن التالية:
مستندات التعقيب:

أ- خرق أحكام الفصل 410 ثالثا من المجلة التجارية:

قولاً بأن الفصل المذكور كان واضحا في عباراته من أن على المصرف المسحوب عليه توجيه شهادة في عدم خلاص شيك بسبب فقدان الرصيد أو غير كافي وهو إجراء أساسي تنطلق به جريمة إصدار صك بدون رصيد أو رصيد غير كافي ويتعهد المجلس الجنائي بالبت في الجريمة المنصوبة للساحب على ضوء شهادة عدم الخلاص .

و في قضية الحال فإنّ الصكوك التي أرجعت بدون خلاص تحمل إمضاء الوكيل الجديد للشركة التي كان يديرها المعقب ثم عوض بآخر الذي أصدر صكوك وأمضاها فأرجعت بدون خلاص فحررت شهادة عدم خلاص شيك باسم الطاعن في حين أن الإمضاء المذيل

بالصكوك المقدمة لم تكن إمضائه وسهى المصرف عن ذكر ذلك في خصوص عدم تطابق الإمضاء إذ أن النموذج الموجود بالمصرف هو راجع للطاعن في حين أن الإمضاء المذيل بالصكوك الراجعة تحمل إمضاء الوكيل الجديد، إمضاء يخالف إمضاء الطاعن وهو ما يقيم الخطأ في جانب البنك الذي تسبب في صدور عدة أحكام جناحية سالبة للحرية مع الخطايا والتجبر ضد الطاعن في حين لا مسؤولية له في ذلك و عليه فمن حقه طلب الحكم له بجبر الضرر وأن القرار المطعون فيه لما قضى بالصورة المذكورة خرق الوقائع والقانون في نفس الوقت ذلك أن الأمر لا يتعلق في حقيقته هل وقع إعلام المصرف بتغيير الوكيل بل كان يتعلق بالإمضاء المذيل بالصكوك والذي هو غير إمضاء الطاعن يثبت ذلك بالعين المجردة وكان على المصرف المسحوب عليه الصكوك إرجاع ما وقع عرضه بسبب عدم مطابقة الإمضاء بين النموذج والإمضاء الوارد بالصك المعروض للخلاص.

المطعن الثاني : هضم حقوق الدفاع:

قولاً بأن المطعون فيه قد حرم الطاعن من حقه في طلب جبر الضرر و قد أثبت القائم بالدعوى وجود ضرر يرجع مصدره الوحيد والمباشر لما صدر عن المصرف حتى أصبح عرضة للتتبع الجزائي من اجل إصدار صكوك بدون رصيد بما يجعله موجبا للنقض القرار و إنتهى نائب المعقب إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا والحكم في الأصل بالنقض والإحالة.

الرد على مستندات التعقيب :

حيث أجاب الأستاذ ***** عن مستندات التعقيب ملاحظا أنه من الثابت بأوراق املف القضية أن منوبه البنك المعقب ضده لم يقع اعلامه بصفة قانونية بتغيير الوكيل وايداع انموذج الامضاء الجديد الا بتاريخ 31/8/1992 أي بعد اصدار الشيكات بدون رصيد وعليه أن عدم دفع الشيكات منها ما هو راجع لعدم كفاية الرصيد ومنها ما هو راجع لعدم تطابق الامضاء ترجع مسؤوليته الى الوكيل القديم طالما لم يقع اعلام البنك بتغيير الوكيل مما يجعل البيانات الواردة بشهادات عدم الدفع في طريقها ومطابقة للفصل 410 من المجلة

التجارية و تمسك بأن القرار المطعون فيه لما قضى برفض الدعوى فإنه جاء في طريقه لا يشوبه مخالفة الفصل 410 ثالثا من المجلة التجارية و لم يحرم الطاعن من حقوقه في جبر الضرر الناتج عن التتبعات الجزائية التي طالته لأنه لا وجود اطلاقا لأي فعل خاطئ من طرف المعقب ضده و لأي ضرر ناتج عن ذلك الفعل وباتت دعواه الأصلية مجردة مما يتجه معه رد المطاعن المثارة في شان القرار المطعون فيه و إنتهى إلى طلب الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا .

و حيث أضاف الأستاذ ***** تقريراً لاحظ صلبه أنه كلما اقتضت الظروف من البنك ذكر إسم الممثل القانوني للحريف بمناسبة أي 1 عمل قانوني فإنه يذكر الإسم المتوفر لديه في ذلك التاريخ ، ما لم يقع إعلامه قانونا وبصفة رسمية بأي تغيير يطرأ على المعطيات القانونية المتوفرة لديه كإسم الممثل القانوني أو العنوان أو غيرها مثلما وقع إعلامه بها عند انطلاق العلاقة بينهما وبناء على ذلك فإن إعلام البنك من قبل الحريف بالتغييرات الطارئة على وضعه القانوني أمر ضروري تفرضه طبيعة العلاقة والعرف البنكي وحسن سير هذه العلاقة ، وطالما لم يقع إعلام المنوب بتغيير الوكيل في قضية الحال فلا يمكن مؤاخذته أو تحميله أي مسؤولية عن تهاون صاحبة الحساب ، التي كانت تبلغها كل التنابيه والإعلامات وحتى شهادة عدم الخلاص بمقرها القانوني ، وإهمال المعقب نفسه بوصفه الوكيل القديم الذي كان بإمكانه تفادي كل إشكال بعدم التأخر في إعلام البنك باستقالته بأي طريقة تترك أثرا كتابيا لا يحق للمعقب بناء على ذلك أن يعيب على المحكمة خرقها للفصل 410 ثالثا من م.ت. ومن ناحية ثانية وخلافا لما يزعم المعقب من ثبوت الضرر المدعى من أجله من خلال علم المعقب بتغيير الوكيل قبل إعلامه رسميا بذلك ومن خلال القضايا الجناحية من أجل إصدار صك بدون رصيد وحرمانه رغم ذلك من حقه في طلب التعويض عنه ، فإن موقف كل من محكمة البداية ومحكمة الطور الإستئنافي واضح في هذا الخصوص ، حيث اعتبرت الأولى أنه بالرجوع إلى مؤيدات الدعوى وأسانيدها يتضح أن المدعي لم يثبت بصفة قطعية وحاسمة أنه أعلم المطلوب بتغييره بوكيل آخر في تاريخ

إرجاع الشيك ... وبالتالي لم يثبت قيام أركان المسؤولية التقصيرية ، كما تضمن التداعي الجزائي إقرار الوكيل الجديد بأنه هو الذي تولى خلاص معينات الشيكات وتسوية وضعيتها القانونية وتحمل تبعاتها ، وليس المعقب ، مما ينفي توفر عنصر المضرّة المزعومة من المعقب. وأن المؤيد الوحيد الذي استند إليه المعقب هو تقرير الإختبار المنجز من قبل الخبير السيد ***** والذي لم تكن نتيجة أعماله جازمة وحاسمة ولم تكن مؤيدة مثلاً يقتضيه الفصل 110 من م.م.ت. بل انبنت على مجرد استنتاجات ، كما لم يدل المعقب بما يثبت المضرّة المزعومة بصفة فعلية كوقوع سجنه من أجل إصدار الشيك بدون رصيد مثلاً أو غير ذلك من المضرّة الفعلية ، مما يكون معه ادعاءه حرمانه من حقه في طلب جبر الضرر فاقداً للسند الواقعي والقانوني و إنتهى على طلب الحكم في صورة قبول مطلب التعقيب من الناحية الشكلية إلى القضاء برفضه أصلاً.

المحكمة

* عن المطعنين معا لوحدة القول فيهما :

حيث تبين من أسانيد القرار المنتقد أن محكمة الدرجة الثانية قد أسست قضاءها برّد دعوى التعويض المرفوعة على المعقب ضدّه على القول بأنّ تحقيقات الإختبار تكن جازمة بخصوص علم البنك بتغيير الوكيل قبل إعلامه رسميًا بذلك بموجب محضر عدلي في 1992/08/31 و لا يجوز بالتالي الإستدلال بها على سوء نيّته بقطع النظر عن توفر تقصير من جانبه من عدمه طالما أنّ القيام مؤسس على أحكام الفصل 82 من م.إ.ع. و أنّه لم يتوفر بالملف ما يقطع بتوفر العمد في الأفعال منشأ الضرر .

و حيث لا خلاف أنّ محكمة القرار الطعين قد تعهدت بالقضيّة بوصفها محكمة إحالة معهود لها من طرف محكمة التعقيب بتلافي ما وقعت فيه محكمة الإستئناف الأولى من تقصير في الإحاطة بمدى مراعاة البنك المعقب ضدّه لأحكام الفصل 410 من م.ت. عند إقامته لشهادات عدم الخلاص في علاقة بتحديد صاحب الصكوك إلى جانب إغفالها لمؤيدات

دالة على علمه بتغيير وكيل الشركة و للدفع بأن الأحكام المنظمة للشركات لا توجب إعلام المصرف بتغيير الوكيل و يكفي علمه اليقيني بأي طريقة من الطرق .
و حيث و رغم إستعراض محكمة الإحالة للأسباب المذكورة آنفا التي أسست عليها محكمة التعقيب نقضها و تحدّد بموجبها مجال نظرها و وقوفها بالأثر على خلق تلك الأسباب من أي معطى متصل بالتأسيس القانوني للدعوى فإنّها خاضت في هذه المسألة من تلقاء نفسها معتبرة القيام مستندا للفصل 82 من م.إ.ع. و متخذة من عدم ثبوت عنصر التعمّد في إحداث الضرر مبنى لردّ الدعوى .

و حيث و بقطع النظر عن تعمّد البنك إتيان الأفعال و التصرفات التي ألحقت الضرر بالطاعن فإنّ وقائع النزاع و أدلته كفيّلة على كلّ حال بإنضواء الدعوى تحت طائلة المسؤولية التقصيرية مناط الفصل 83 من م.إ.ع. و التي قوامها الخطأ الغير قصدي فإنّ محكمة الأصل بإنتهاجها للمسار المومئ إليه أعلاه تكون قد أفرطت في سلطتها و خالفت القاعدة الأساسية الواردة بالفصل 191 من م.م.ت.

و حيث يترتب عن ذلك أنّ حصر محكمة الدرجة الثانية نظرها في الخطأ المتعمّد المقترن بسوء النية و عدم إيلائها أي عناية لعنصر التقصير و الخطأ غير المتعمّد أفضى بها إلى إهمال عدّة معطيات أوردها الخبير المنتدب في تحقيقاته في علاقة بتاريخ حصول العلم للمعقب ضدّه بتغيير وكيل الشركة و بالإخلالات المسجلة في شهادات عدم الخلاص من خلال التشطيب على إسم الساحب و تعويضه بإسم الطاعن و كذلك في أنموذج إمضاء الوكيل الجديد الخالي من التاريخ و الصفة مع ما يمكن أن يفضي إليه ذلك من عدم دقّة وتحريّ عند تحرير شهادات عدم الخلاص وفقا لما توجبه أحكام الفصل 410 من م.ت. والتي ترتب عنها إدانة المعقب جزئيّا من أجل إصدار شيك دون رصيد ثمّ تبرئته لاحقا منها بعد أن ثبت إنعدام كلّ صلة له بالصكوك المسحوبة .

و حيث يتحصص ممّا سبق بيّله أنّ محكمة القرار المعقب لم تضطلع بدورها في تحقيق الدعوى من خلال إستقراء الوقائع على النحو السليم و تمحيص مظروفات الملف و أدلته وما أسفرت عنه وسيلة الإختبار المأذون بها لغاية ترتيب الآثار القانونية الملائمة فوسمت قضاءها بضعف التعليل و هضم حقوق الدفاع و سوء تطبيق القانون و عرضته من أجل ذلك للنقض .

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض القرار المطعون فيه و إحالة القضية على محكمة الإستئناف ب***** لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى و إعفاء المعقب من الخطية و إرجاع المعلوم المؤمن إليه .

وصدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى يوم الإربعاء 19 نوفمبر 2025 برئاسة السيدة ***** و عضوية المستشارين السيدين ***** و ***** وإ***** وبحضور المدعي العام السيدة ***** و بمساعدة كاتبة المحكمة السيدة ***** .

و حرر في تاريخه